

تقرير



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول:

مشروع قانون

رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصروح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد19"

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2020 - 2021
= دورة أكتوبر 2020 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

بطاقة تقنية

✓ رئيس اللجنة : المستشار محمد العلي حامي الدين

✓ مقررة اللجنة : المستشار خديجة الزومي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة

- نعمة صباح امبيركو

- وسيلة المسكيني

- نبيه الوسطي

- يمينة التوابي

✓ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 17 دجنبر 2020

✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 04 يناير 2021

✓ عدد اجتماعات اللجنة : 01

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : ساعة

✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون : الإجماع

التقديم العام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض عليكم تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد19".

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الاثنين 4 يناير 2021 تحت رئاسة الدكتور عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة، وبحضور السيد امحمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني، وعدد من السيدات والسادة المستشارين.

وفي مستهل هذا الاجتماع، أفاد السيد الوزير أن الأمر يتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 81 من الدستور بهدف المصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.20.605 والذي سبق وأن درسته اللجنة خلال شهر شتنبر وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 شتنبر 2020 والذي كان الأساس القانوني الذي أطر تلك المرحلة سواء بالنسبة للدعم الممنوح للأجراء المؤمنين العاملين في الضمان الاجتماعي أو بعض فئات العمال المستقلين

والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق والمتضررين من تداعيات جائحة كورونا.

وأثناء النقاش العام، اعتبر بعض السادة المستشارين أن عدم مناقشة المقتضيات التي جاء بها المرسوم بقانون بشكل تفصيلي والاكتفاء فقط بالمصادقة على مادة فريدة تأتي بها الحكومة بدافع الاستعجال يعد حرمانا لحق البرلمانين في المناقشة وتقديم التعديلات بشأنه.

وأوضح السيد رئيس اللجنة على أن مرسوم بقانون سبق وأن تدارسته اللجنة بتاريخ الاثنين 14 شتنبر 2020، كما قدم السيد الوزير عرضا مفصلا بشأنه، ونوقشت مقتضياته من طرف مجموعة من السيدات والسادة المستشارين والذين قدموا بعض الاقتراحات والتساؤلات بخصوصه، والآن يأتي في إطار مشروع قانون يحتوي على مادة فريدة بقصد المصادقة على المرسوم بقانون وذلك تطبيقا لما ينص عليه الفصل 81 من الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

جدير بالذكر، على أن اللجنة قد سبق لها وأن عقدت اجتماعا يومه الاثنين 14 شتنبر 2020، خصص لدراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة كورونا "كوفيد-19"، قدم في إطاره

السيد الوزير عرضا مفصلا حول هذا المرسوم بقانون، حيث أوضح أنه بعد انتهاء المرحلة الأولى من الدعم الموجه إلى المتوقفين مؤقتا عن العمل نتيجة الجائحة، والتي كانت لها نتائج إيجابية في التخفيف من حدة الأزمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، صرح أننا مقبلون على مرحلة جديدة، مؤكدا على أنها ستبني على التوجه مباشرة إلى القطاعات الأكثر تضررا من أجل تركيز الجهود على دعمها ومواكبتها قصد استعادة نشاطها بالشكل المطلوب ولكي تستطيع المحافظة على مناصب الشغل، ونص مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 على أنه يتعين على المشغل وكذا العامل المستقل والشخص غير الأجير بإرجاع كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به، ويعمل الصندوق على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

ويستهدف المرسوم بقانون الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصحح بهم برسم فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في أحد القطاعات الفرعية المحددة بنص تنظيمي، رابطة الاستفادة بالوجود في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي الجائحة.

ويشمل المرسوم بقانون بعض العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى القانون المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون المرتبط بإحداث نظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذين تأثر نشاطهم بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة الجائحة المذكورة.

وبذلك، أفاد السيد الوزير أنه سيتم تأجيل أداء الإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم الفترة المذكورة، وعدم احتساب التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 57 من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج ضمن وعاء واجبات اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، موضحاً أن ذلك رهين بتجاوز مجموع هذه التعويضات وكذا التعويض الذي سيصرف خلال الفترة المشار إليها أعلاه، 50% من متوسط الأجر الصافي بعد خصم الضريبة، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

وخلال مناقشة هذا المرسوم بقانون، أشار السيدات والسادة المستشارين إلى أنه جاء في ظرفية استثنائية صعبة لمواجهة جائحة خطيرة خلفت آثاراً اجتماعية واقتصادية انعكست على الجميع ولا يمكن التغلب عليها إلا بتغليب لغة الحكمة والتأزر والتضامن والتلاحم بين الدولة والمجتمع تجنباً للخلافات التي لا يكون من ورائها أي مصلحة عامة، وبالتالي يجب الحفاظ على المؤسسات الإنتاجية والتسلح بروح التعبئة الوطنية الجماعية وراء جلالته الملك، ولاحظ ثلثة من السادة المستشارين أن مشروع مرسوم بقانون أتى متأخراً نوعاً ما، كما أحال جميع شروط الاستفادة والأشخاص المعنيين بها على نصوص تنظيمية لم يتم إنجازها بعد، بمعنى أن البرلمان سيصادق فقط على الإطار القانوني دون أن يضطلع على عدد الأجراء الغير مستفيدين والقطاعات التي لم يشملها الدعم.

واعتبر السادة المتدخلون أن توسيع مجال الدعم يشمل فقط القطاعات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي الأجراء المصرح بهم فقط، بما فيهم المستقلين، إذ تم التساؤل في نفس الإطار عن مبلغ الدعم وعدد العاملين المستقلين المصرح بهم في هذا الصندوق،

والذين يشملهم هذا المشروع مرسوم بقانون، وإن كان الدعم سيضملمهم فقط، علما أن هناك فئات واسعة وعريضة تعيش هشاشة اجتماعية وفي أمس الحاجة لهذا الدعم وغير مصرح بها في الصندوق المذكور.

واحتج عدد من السادة المستشارون على التسريجات الجماعية التي طالت مجموعة من العمال والأجراء في هذه الظرفية الصعبة التي يعيشها العالم، وهو ما شكل ضربا لحقوق ومكتسبات الطبقة الشغيلة وإجراء مخالفا للهدف الأساسي من إجراء الدعم، وهو الحفاظ على مناصب الشغل.

وعبر أحد السادة المستشارين أن فترة الجائحة قد أبانت عن وجود عدة اختلالات وتلاعبات لأسباب العمل على مستوى التصريح بالعدد الحقيقي للأجراء والعاملين، إذ أن هناك فئات غير مصرح بها وبأيام مزاولة العمل الحقيقية، خاصة المنتمين للقطاع غير المهيكل مع الدعوة لتشجيع هؤلاء الفئات قصد الاندماج في القطاع المهيكل والتصريح بأجرائهم.

وبعد عرض مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية :

الموافقون : 04

المعارضون : لأحد


المتنعون : 01

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد يوم الاثنين 4 يناير 2021،
صادقت اللجنة على مشروع القانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على
المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر
2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات
العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق،
المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد19" بالإجماع.

 الإمضاء: مقرر اللجنة
فديحة الزومي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 64.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605

الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020)

بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين

المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال

المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى

الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة


فيروس كورونا «كوفيد - 19»

مشروع قانون رقم 64.20
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605
الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020)
بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال
المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين
لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة
فيروس كورونا «كوفيد - 19»

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية


عدد الحاضرين في اللجنة: 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغييبين: 00
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 36%
المدة الزمنية: 1 ساعة

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أكتوبر 2020
اجتماع رقم:
تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يناير 2021
الساعة: من 14:00 إلى 15:00

جدول الأعمال: البت في مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم هـ (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات جائحة فيروس كورونا "كوفيد19". وتقديم مقترح قانون يقضي بتنظيم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وتقديم مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|-----------------|----------------------------------|--|---------|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية | حاضر |
| ال خليفة الأول | المستشار عبد الرحمان الدرسي | الفريق الحركي | |
| ال خليفة الثاني | المستشارة نجاة كميز | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| ال خليفة الثالث | المستشار محمد ربحان | الفريق الاشتراكي | حاضر |
| ال خليفة الرابع | المستشار إدريس الراضي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| ال خليفة الخامس | المستشار جمال الدين العكروود | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| ال خليفة السادس | المستشار عبد الكريم لهوايشري | فريق العدالة والتنمية | حاضر |
| الأمينة | المستشارة نائلة مية التازي | فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب | حاضرة |
| مساعدة الأمينة | المستشارة رجاء الكساب | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | حاضرة |
| المقررة | المستشارة خديجة الزومي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدالية | اعتذار |
| مساعدة المقررة | المستشارة أمال العمري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | حاضرة |



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال : البت في مشروع قانون رقم 64.20 يقضى بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم هـ (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات جائحة فيروس كورونا "كوفيد19". وتقديم مقترح قانون يقضى بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وتقديم مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|-------------------------|---------------------------------------|---------|
| المستشارة فاطمة الحبوسي | الفريق الاستقلالي للوحة والتعدالية | |
| المستشارة فاطمة عميري | | |
| المستشار عبد الصمد قيوح | | |
| المستشار أحمد تويزي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار مبارك جميلي | فريق العدالة والتنمية | |
| المستشار عزيز مهدب | الفريق الحركي | |

ملحق :



- ❖ مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد19"
- ❖ عرض السيد الوزير حول مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 ...
- ❖ تقرير اللجنة المنعقد يومه الاثنين 14 شتنبر 2020 لدراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 ...
- ❖ لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين خلال دراسة المشروع المرسوم بقانون رقم 2.20.605 ...

**مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605
بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين
المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
والعاملين لديهم المصروح بهم وبعض فئات العمال
المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين
لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي
جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»**

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605

بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين

بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين

والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي

جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»

المادة الثانية

يعتبر في وضعية صعبة كل مشغل يستجيب للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة الثالثة

تقتطع مبالغ التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا المصاريف المنصوص عليها في المادة المذكورة الخاصة بالأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، من الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19».

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أدائها.

المادة الرابعة

تحتسب الفترة المحددة عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، كمدد تأمين لتحويل الحق للأجراء في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحول هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوماً.

المادة الخامسة

يؤجل أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال الفترة المحددة عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، كشرط لفتح الحق في التعويضات التي يصرفها هذا الصندوق برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا في الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى تاريخ لاحق تحدده الإدارة، بالنسبة للأجراء والمتدربين المصرح بهم من قبل المشغلين المشار إليهم في المادة المذكورة.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 20 من محرم 1442 (9 سبتمبر 2020)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصرف، خلال فترة ووفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي، تعويض لفائدة:

(أ) الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية المحددة بنص تنظيمي ويوجدون في وضعية صعبة جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»؛

(ب) بعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق المذكور عملاً بأحكام القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الذين تأثر نشاطهم بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة الجائحة المذكورة. تحدد هذه الفئات بنص تنظيمي.

كما يستفيد الأجراء والمتدربون وكذا فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، برسم الفترة المحددة عملاً بأحكام الفقرة المذكورة، ووفق النصوص الجاري بها العمل، من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

ويعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

المادة السابعة

تخضع العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار تطبيق التدابير المحددة في هذا المرسوم بقانون للمراقبة المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك التي تقوم بها، طبقاً لهذه النصوص، المفتشية العامة للمالية وكذا المديرية العامة للضرائب.

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم بقانون، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2020، بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه في دورته العادية الموالية.

لا تدخل، ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في المادة 57 (البند 2) من المدونة العامة للضرائب الممنوحة للأجراء والمتدربين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات والتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى المذكورة، لا يتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة على الدخل، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

يخصم مبلغ الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالنسبة لفئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء.

المادة السادسة

يتعين على المشغل وعلى العامل المستقل والشخص غير الأجير أن يرجع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، داخل أجل 30 يوماً من توصله بإشعار في الموضوع من طرف الصندوق المذكور، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.



المملكة المغربية
وزارة الشغل والإدماج المهني
+08HΛε+ I HΛ.40ΣΘ
+0.0.0+ I +0:0ε Λ :0εΛπ .ЖЖ:Н.ا

تقديم "مشروع مرسوم بقانون بمن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»"

الكلمة التقديمية للسيد محمد أمكراز

وزير الشغل والإدماج المهني

مجلس النواب، لجنة القطاعات الاجتماعية، الجمعة 10 شتنبر 2020



في إطار التوجيهات الملكية السامية القاضية بمواكبة القطاعات الإنتاجية المتضررة من الأنعكاسات السلبية لجائحة كورونا ، ودعم المشتغلين بها .

وفي إطار تتبع وتقييم وضعية الاقتصاد الوطني ودراسة الإجراءات والتدابير الرامية على الخصوص إلى مواكبة المقاولات المتضررة من تفشي الجائحة المذكورة وكذا إلى الحفاظ على مناصب الشغل .

ويهدف مواكبة القطاعات المتضررة ودعمها قصد استعادة نشاطها وحيويتها ، بعدما المرحلة من الدعم المباشر التي استمرت من منتصف شهر مارس الماضي الى نهاية شهر يونيو ، والتي كانت تأسست على مبدأ دعم المشتغلين الذين توقفوا مؤقتاً عن عملهم نتيجة الجائحة ، والتي كانت لها نتائج ايجابية في التخفيف من حدة الازمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي .

وبعد انتهاء هذه المرحلة نحن مقبلون على مرحلة جديدة ستبني على التوجه مباشرة الى القطاعات الاكثر تضررا من اجل تركيز الجهود على دعمها ومواكبتها قصد استعادة نشاطها بالشكل المطلوب ولكي تستطيع المحافظة على مناصب الشغل.

من اجل كل ذلك تم إعداد مشروع المرسوم بقانون 2.20.605 بهن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم ، والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19».



القنات المعنية بالمشروع




تقدير عام :

ويهدف مشروع هذا المرسوم بقانون إلى صرف تعويض، خلال فترة تحدد بنص تنظيمي، لفائدة :

- الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في أحد القطاعات أو القطاعات الفرعية المحددة بنص تنظيمي ويوجدون في وضعية صعبة جراء تأثير نشاطهم بفعل تفشي الجائحة المذكورة؛
- بعض العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق المذكور، بمقتضى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذين تأثر نشاطهم بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة الجائحة المذكورة.



أهداف المشروع



أهداف المشروع :

- تأجيل أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين المعنيين برسوم الفترة المذكورة؛
- عدم احتساب التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في المادة 57(البند2) من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، ضمن وعاء واجبات اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذا تجاوز مجموع هذه التعويضات والمساعدات و كذا التعويض الذي سيصرف خلال الفترة المشار إليها أعلاه، 50% من متوسط الأجر الصافي، بعد خصم الضريبة، المقبوض برسوم شهري يناير وفبراير 2020؛

- استفادة الأجراء والمتدربون وكذا فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، برسم الفترة المحددة عملاً بأحكام الفقرة المذكورة، ووفق النصوص الجاري بها العمل، من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

- احتساب الفترة المذكورة كمدد تأمين لتحويل الحق للأجراء في التعويضات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وفي القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وتحويل هذه المدد إلى أيام باعتبار الشهر ستة وعشرين يوماً.

- تقتطع مبالغ التعويضات وكذا المصاريف المنصوص عليها بموجب مشروع القانون بمرسوم من الحساب المرصد لأمر خصوصية الحامل عنوان "الصندوق الخاص بتدابير جائحة فيروس كورونا «كوفيد-19»».
- يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة أدائها.

- تنصيص مشروع القانون بمرسوم على أنه يتعين على المشغل وكذا العامل المستقل والشخص غير الأجير بإرجاع كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به، ويعمل الصندوق على إرجاع المبالغ التي أُعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.
- تحديد فئات المشغلين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المعنيين وكذا معايير وشروط وكيفيات الاستفادة من التعويض المذكور بنص تنظيمي.

أهداف المشروع :

- التنصيص على خضوع العمليات المذكورة للمراقبة المالية التي تقوم بها الأجهزة المختصة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للضرائب، في إطار عملية التتبع والمواكبة التي تقوم بها الدولة للعمليات التي يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بها في إطار تطبيق التدابير الواردة في هذا المشروع.



المملكة المغربية
وزارة الشغل والإكماج المهني
+٠٨٧٧٤+ | ٧٤٠٤٠٤٠
+٠٤٠٧٠٠+ | +٧٠٠٤ ٧ :٠٤٧٧ ٠٧٧:٧٠

شكرا على حسن إصفاؤكم

تقرير اجتماع اللجنة المنعقد يومه الاثنين 14 شتنبر 2020 لدراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.609 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

عقدت لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية اجتماعا يوم الاثنين 14 شتنبر 2020 على الساعة الخامسة مساء، وذلك لدراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 (كما وافقت عليه لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب في 11 شتنبر 2020).

وترأس هذا الاجتماع الدكتور عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد أمكراز وزير الشغل والإدماج المهني، وشارك في هذا الاجتماع عن بعد السيدات والسادة المستشارين الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الكريم الهوايشري : فريق العدالة والتنمية،
- السيد امبارك الجميلي : فريق العدالة والتنمية،
- السيدة أمال العمري : فريق الاتحاد المغربي للشغل،
- السيدة نائلة التازي : فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب،
- السيدة رجاء الكساب : مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،

- السيد عبد الحق حسان : مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وفي بداية الاجتماع، قدم السيد الوزير عرضا مفصلا حول هذا المشروع، موضحا أنه بعد انتهاء المرحلة الأولى من الدعم الموجه إلى المتوقفين مؤقتا عن العمل نتيجة الجائحة، والتي كانت لها نتائج إيجابية في التخفيف من حدة الأزمة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، صرح أننا مقبلون على مرحلة جديدة، مؤكدا على أنها ستنبني على التوجه مباشرة إلى القطاعات الأكثر تضررا من أجل تركيز الجهود على دعمها ومواكبتها قصد استعادة نشاطها بالشكل المطلوب ولكي تستطيع المحافظة على مناصب الشغل، ونص مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 على أنه يتعين على المشغل وكذا العامل المستقل والشخص غير الأجير بإرجاع كل تعويض أو مبلغ تم صرفه بناء على تصريح كاذب منه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به، ويعمل الصندوق على إرجاع المبالغ التي أعيدت إليه إلى ميزانية الدولة.

وفي هذا الصدد، أعلن السيد الوزير أنه سيتم التنصيب على خضوع العمليات المذكورة للمراقبة المالية التي تقوم بها الأجهزة المختصة، لاسيما المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للضرائب، موضحا أن ذلك سيتم في إطار عملية التتبع والمواكبة التي تقوم بها الدولة للعمليات التي يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بها في إطار تطبيق التدابير الواردة في هذا المشروع.

ويستهدف هذا المشروع المرسوم الجديد الأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، المصح بهم برسم فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المشغلين الذين يمارسون نشاطهم في

أحد القطاعات الفرعية المحددة بنص تنظيمي، رابطا الاستفادة بالوجود في وضعية صعبة جراء تأثير نشاطهم بفعل تفشي الجائحة.

كما يشمل مشروع المرسوم بعض العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى القانون المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون المرتبط بإحداث نظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذين تأثر نشاطهم بفعل التدابير المتخذة في إطار مواجهة الجائحة المذكورة.

وتبعاً لذلك، أفاد السيد الوزير أنه سيتم تأجيل أداء الإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم الفترة المذكورة، وعدم احتساب التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 57 من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج ضمن وعاء واجبات اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، موضحاً أن ذلك رهين بتجاوز مجموع هذه التعويضات وكذا التعويض الذي سيصرف خلال الفترة المشار إليها أعلاه، 50% من متوسط الأجر الصافي بعد خصم الضريبة، المقبوض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

وفي الوقت الذي ينص فيه مشروع المرسوم على أن تقتطع مبالغ التعويضات وكذا المصاريف من الحساب المرصد لأموال خصوصية، الحامل عنوان "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا" أعلن عن الاستفادة للأجراء والمتدربين وكذا فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء من المصاريف المتعلقة بالخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن قيمة التعويضات العائلية بالنسبة للأجراء.

وفي مستهل النقاش العام، أشار السيدات والسادة المستشارين إلى أن هذا المشروع مرسوم بقانون جاء في ظرفية استثنائية صعبة لمواجهة جائحة خطيرة خلفت آثارا اجتماعية واقتصادية انعكست على الجميع ولا يمكن التغلب عليها إلا بتغليب لغة الحكمة والتأزر والتضامن والتلاحم بين الدولة والمجتمع تجنباً للخلافات التي لا يكون من ورائها أي مصلحة عامة، وبالتالي يجب الحفاظ على المؤسسات الإنتاجية والتسلح بروح التعبئة الوطنية الجماعية وراء جلالته الملك، ولاحظ ثلة من السادة المستشارين أن مشروع مرسوم بقانون أتى متأخرا نوعا ما ، كما أحال جميع شروط الاستفادة والأشخاص المعنيين بها على نصوص تنظيمية لم يتم إنجازها بعد، بمعنى أن البرلمان سيصادق فقط على الإطار القانون دون أن يضطلع على عدد الأجراء الغير مستفيدين والقطاعات التي لم يشملها الدعم.

واعتبر السادة المتدخلون أن توسيع مجال الدعم يشمل فقط القطاعات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي الأجراء المصرح بهم فقط، بما فهم المستقلين، إذ تم التساؤل في نفس الإطار عن مبلغ الدعم وعدد العاملين المستقلين المصرح بهم في هذا الصندوق، والذين يشملهم هذا المشروع مرسوم بقانون، وإن كان الدعم سيضملمهم فقط، علما أن هناك فئات واسعة وعريضة تعيش هشاشة اجتماعية وفي أمس الحاجة لهذا الدعم وغير مصرح بها في الصندوق المذكور.

واحتج عدد من السادة المستشارون على التسريحات الجماعية التي طالت مجموعة من العمال والأجراء في هذه الظرفية الصعبة التي يعيشها العالم، وهو ما شكل ضربا لحقوق ومكتسبات الطبقة الشغيلة وإجراءا مخالفا للهدف الأساسي من إجراء الدعم، وهو الحفاظ على مناصب الشغل.

وعبر أحد السادة المستشارين أن فترة الجائحة قد أبانت عن وجود عدة اختلالات وتلاعبات لأسباب العمل على مستوى التصريح بالعدد

الحقيقي للأجراء والعاملين، إذ أن هناك فئات غير مصرح بها وبأيام مزاوله العمل الحقيقية، خاصة المنتمين للقطاع غير المهيكل مع الدعوة لتشجيع هؤلاء الفئات قصد الاندماج في القطاع المهيكل والتصريح بأجراءهم.

وتم الاستفسار حول مصير الأجراء الذين يتم تسريحهم نتيجة إغلاق المعامل أو الضيعات الفلاحية بسبب البؤر الوبائية، علما أن السبب في تفشي هذه البؤر قد يرجع لعدم احترام أرباب المعامل للإجراءات الاحترازية والتباعد الاجتماعي، مع التساؤل في نفس السياق عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للحد من تفشي البؤر المهنية.

ولاحظت إحدى السيدات المستشارات غياب أي عقوبة زجرية من مقتضيات هذا المشروع مرسوم بقانون، خاصة في القطاعات الاجتماعية الهشة.

واستفسر أحد السادة المتدخلين إن كانت هناك رؤية جديدة للحكومة من أجل البحث عن موارد جديدة ومستفيدين جدد قصد الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبخصوص إحالة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب، استغرب بعض السادة المستشارين إقدام الحكومة على إحالة مشروع القانون التنظيمي للإضراب على مجلس النواب في ظل هذه الظرفية العصيبة التي تمر منها البلاد، بسبب جائحة كورونا، حيث عبر العديد منهم عن رفضهم لهذه الخطوة، لا سيما في هذه الفترة التي تحتاج توحيدا للآراء ووحدة الصف لمواجهة الجائحة، وتساءلوا عن أسباب إحالته على الغرفة الأولى، علما أنه قانون ذو طابع اجتماعي ويجب إحالته على مجلس المستشارين بالأسبقية.

وتم التأكيد على أن الظروف الوبائية وتأثيرها على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية، سواء للشركات أو العمال ليست في حاجة في هذه الأثناء إلى مثل هذا القانون الذي سيثير أزمة بين النقابات والحكومة.

وعبر أحد ممثلي المركزيات النقابية عن رفضه التام للمنهجية التي تتبعها الحكومة في تديرها للملفات الكبرى وإقرار القوانين، وإخلالها بالتزاماتها، ومن ضمنها مضامين اتفاق 25 أبريل 2019.

وهكذا، تم الاحتجاج بشكل قوي على برمجة مشروع قانون الإضراب في لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين أبريل-أكتوبر 2020، في تجاهل تام للحوار الاجتماعي ومطالب الحركة النقابية.

وتمت الدعوة إلى ضرورة إحالته من جديد على طاولة الحوار الاجتماعي ثلاثي الأطراف، من أجل التفاوض والتوافق حوله قبل عرضه على المؤسسة التشريعية، حيث تم التأكيد على أن مشاريع القوانين الخاصة بالإضراب والنقابات المهنية ليست أولوية للبلاد في الظروف المتأزمة الحالية الناتجة عن الوضع الوبائي المرتبط بفيروس كورونا "كوفيد19" وأن هناك أولويات كبرى متعلقة بالشأن الاجتماعي وبالعالم الشغل تتطلب الإنكباب عليها بصفة استعجالية.

في معرض جواب السيد الوزير على تساؤلات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين، ذكر أن البلاد تعيش حاليا ظرفية استثنائية صعبة كما هو الشأن لباقي دول العالم سيكون لها تداعيات كثيرة وأنه لا يمكن تجاوز ذلك من خلال التواصل واستحضار المصلحة الفضلى في بلادنا.

وأوضح أن هذا المشروع مرسوم بقانون تمت إحالته على مجلس النواب والمصادقة عليه لدى اللجنة المختصة بالرغم من طابعه الاجتماعي، إذ أن الفصل 81 من الدستور ينص على أن إيداع مشاريع مراسيم بقانون تتم أولا لدى مكتب مجلس النواب، كما أن المحكمة الدستورية أقرت بذلك بالرغم من طابعه الاجتماعي.

وبخصوص موضوع إحالة مشروع قانون تنظيمي للإضراب على مجلس النواب بالأسبقية، أبرز أن إيداع النص المذكور قد تم منذ سنة

2016، وأن الإجراءات المسطرية تخضع لقوانين واضحة تسمو على إرادة المؤسسات إن على المستوى الدستوري أو القوانين التنظيمية.

وذكر أن هذا المشروع مرسوم بقانون يناقش فعلا الإطار العام ولم يتطرق إلى التفاصيل وإلى الآجال التي سترد ضمن المراسيم التطبيقية، وذلك نظرا لاختلاف وضعية القطاعات، كما أنه من الصعب تحديد نفس الآجال لجميع القطاعات بخلاف القانون رقم 25.20 كانت الوضعية واحدة وكان يتم تدعيم الأشخاص المتوقفين مؤقتا حتى نهاية شهر يونيو 2020. وأفاد أن الفرق الجوهرية بين هذا المشروع مرسوم بقانون وقانون رقم 25.20 أن الدعم سيشمل الأشخاص المتوقفون مؤقتا عن العمل وكذا الأشخاص الذين يشتغلون أيضا، كما أنه يهدف إلى الحفاظ على أكثر من 80% من مناصب الشغل بالنسبة للأجراء، وأن من قام بتسريح أكثر من نسبة 80% فلن يستفيد من هذا الدعم.

وبخصوص التنصيب على المراسيم التطبيقية، بين أن هناك شروط خاصة لا يمكن أن يتم إدراجها ضمن مضامين مشروع مرسوم بقانون، وذلك نظرا لتنوع القطاعات، وبالتالي تم التنصيب عليها في إطار مراسيم تطبيقية.

وأما فيما يتعلق بالاعتماد على شهر فبراير، فأفاد أنه الشهر الذي تمت فيه التصريحات بشكل واضح وسليم أثناء اشتغال الأجراء، أما باقي الأشهر الموالية ونظرا لظروف الجائحة فإنه يصعب الاعتماد عليها كمرجعية.

وبالنسبة لمسألة الحد من البؤر الصناعية، عبر على أن هناك بعض الإشكاليات الواردة في بعض المعامل وليس جميعها، حيث أن العدوى أحيانا قد تأتي من خارج المقاولات والمعامل، وبالتالي ينبغي التعايش مع الوباء واتخاذ الإجراءات الاحترازية تحت مسؤولية الأجراء والمشغلين

وجميع المعنيين حتى يتم ضمان استمرارية اشتغال الأجراء والمؤسسة ليتم تجنب البؤر المهنية.

وبخصوص موضوع قانون الإضراب، صرح بأن مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب قد أُحيل على مجلس النواب منذ سنة 2016 وأنه لا يزال في مرحلة النقاش، كما يحق للبرلمانيين مناقشة وتقديم كافة التعديلات بشأن مواده لتحقيق معادلة حرية العمل وحرية الإضراب، خاصة وأن الأمر يتعلق بالتزام 25 أبريل الحكومي، كما تم التشاور مع المركزيات النقابية والقطاعات الحكومية والمقاولات ويجب انطلاق النقاش في المؤسسة التشريعية والانفتاح على مختلف الآراء والإقتراحات.

طبقا لمقتضيات الفصل 81 من الدستور والمادة 253 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وافقت اللجنة على المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 وفق النتيجة التالية :

الموافقون : 04

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : 01


وخلال عرض مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات


تفشي جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 برمته على التصويت وافقت عليه
اللجنة كآآي :

الموافقون : 04

المعارضون : لا أحد

المتنعون : 01





ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

| | |
|--|---|
| عدد الحاضرين في اللجنة: | الولاية التشريعية: 2021-2015 |
| عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: | السنة التشريعية: 2020-2019 |
| عدد المعتذرين: | الفترة الفاصلة بين دورة أبريل ودورة أكتوبر 2020 |
| عدد المتغيبين: | اجتماع رقم: ٤ |
| نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: | تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 27 غشت 2020 الساعة: من 11h00 إلى 14h00 |

جدول الأعمال: دراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|-----------------|----------------------------------|--|--|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد العلي حامي الدين | فريق العدالة والتنمية | حامي |
| ال خليفة الأول | المستشار عبد الرحمان الدريسي | الفريق الحركي | |
| ال خليفة الثاني | المستشارة نجاة كميز | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| ال خليفة الثالث | المستشار محمد ربحان | الفريق الاشتراكي | |
| ال خليفة الرابع | المستشار إدريس الراضي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| ال خليفة الخامس | المستشار جمال الدين العكروود | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| ال خليفة السادس | المستشار عبد الكريم لهوايشري | فريق العدالة والتنمية | حاضر عن طريق النوازل عند بعد |
| الأمينة | المستشارة نائلة مية التازي | فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب | حاضرة بتفدية النوازل عن بعد |
| مساعدة الأمينة | المستشارة رجاء الكساب | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | حاضرة عن طريق تفدية النوازل عن بعد |
| المقررة | المستشارة خديجة الزومي | الفريق الاستقلالي للوحد والتعددية | |
| مساعدة المقررة | المستشارة أمال العمري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | حاضرة عن طريق تفدية النوازل عن بعد |



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

جدول الأعمال: دراسة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

| التوقيع | الفريق أو المجموعة البرلمانية | الاسم |
|---------|---------------------------------------|-------------------------|
| | الفريق الاستقلالي للوحة والتعادلية | المستشارة فاطمة الحبوسي |
| | | المستشارة فاطمة عميري |
| | | المستشار عبد الصمد قيوح |
| | فريق الأصالة والمعاصرة | المستشار أحمد تويزي |
| | | المستشار عادل بركات |
| | فريق العدالة والتنمية | المستشار مبارك جميلي |
| | الفريق الحركي | المستشار عزيز مهدب |

